

هداية المسترشدين

[257] العرفية كما اشرنا إليه أو يقال انه لما لم يكن مانع من التأخير نظرا إلى انقضاء العقوبة فيه جاز التحديد على الوجه المذكور فيه تأمل وقد حكى القول المذكور ايض عن جماعة من الاشاعرة وبعض الحنفية وقوم من الشافعية ثم ان قضية القول المذكور صيرورة الفعل قضاء بالتأخير وقد حكاه في النهاية صريحا عن القائل بهذا القول والظاهر انهم لا يقولون اذن بثبوت العقاب والالم لم يكن فرق بين الوقت المفروض وغيره مع ان الظاهر قيام الاجماع من الكل على الفرق كما انه قضية النص قوله ليكون نقلا فلا يسقط به الفرض حكاه في النهاية عن جماعة من الحنفية ونص في لف بانه لا يعرف به قائلا من اصحابنا كما سيصرح به المض وعلى هذا القول يكون اسقاطه الفرض مراعى ببقائه على صفات التكليف في الاخر فلو لم يبق على صفات التكليف لم يتلحق الوجوب به اصلا حتى يسقط الفرض بما فعله في الاول قوله وإذا فعل في الاول وقع مراعى اه أو يرد عليه بان ما يحكم به اولا من اختصاص الوجوب له بالاخر لا يلائم وقوع الفعل في الاول مراعى إذ قضية ذلك وجوب الفعل الواقع الا إذا سيجتمع في الاخر شرايط التكليف فلا يختص الوجوب بالاخر وقد يجار عنه بوجوه الاول ان مراده باختصاص الوجوب بالاخر ان استحقاق العقاب بالترك انما هو بالنسبة إلى الاخر لوضوح عدم ترتب العقاب على مجرد الترك في الاول والوسط ويوهنه ان ذلك تعليل لاختصاص الوجوب بالاخر فهو انما يوافق المذهب السابق من كون الفعل الواقع اولا نفلا يسقط به الفرض دون هذا القول فلا يتم به الجمع بين الحكمين المذكورين في كلامه ليندفع به التدافع الملحوظ في الايراد ويمكن ان يقى ان المقص في الجواب ان مطلق الوجوب لا يستلزم استحقاق العقاب بالترك مط وانا يتفرع استحقاق في العقاب بالترك مط وانا يتفرع استحقاق العقاب فعلا على ترك بعض افراده فاراد باختصاص الوجوب بالاخر وهو الوجوب الذى لم يتفرع عليه استحقاق العقاب بالترك مط على ما هو الشائع في تفسيره ووجوبه في الاول مع استجماعه بشرايط التكليف في الاخر هو الوجوب على ما يقتضيه التحقيق في تفسيره ولا يخفى ما فيه من التعسف مضافا إلى فسادة في نفسه فان نسبة استحقاق العقاب إلى الترك في الاول والاخر على نحو واحد فان الترك في الاخر مع الفعل في الاول لا يقضى باستحقاق العقاب كما ان الترك في الاول مع الفعل في الاخير لا يقتضيه ولو حصل الترك فيهما كان نسبة الذم واستحقاق العقاب اليهما على نحو سواء ثانيها انه انما يقول باختصاص الوجوب بالاخر مع عدم الاتيان به في الاول إذا بقى على صفة التكليف في الاخر وانت خبير بوهنه ايض إذ لا يستفاد ذلك من كلام القائل المذكور اصلا بل قضية كلامه كون اداركه الوقت الاخر مجامعا لشرايط التكليف كاشفا عن وجوبه في الاول كيف

ولولا ذلك لما كان الفعل الصادر منه ح واجبا وقد نص على انكشاف وجوبه بادراك اخر الوقت كك ومن البين ايضا انه لادخل لاتيان المكلف بالفعل وعدمه في وجوبه وعدم ثالثها انه لما كان البقاء إلى الآخر كاشفا عنده عن وجوبه في الاول عبر عن ذلك بكون الوجوب مختصا بالآخر تجوزا حيث انه يحققه وهذا الوجه وان كان بعيدا من ط اللفظ الا انه لا مناص عن الحمل عليه في مقام الجمع هذا إذا صرح القائل المذكور باختصاص الوجوب بالآخر حسبما حكاه المصن موافقا لما في الاحكام واما ما ذكره مه في النهاية فهو خال عن ذلك قال عند ذكر قول الكرخي على ما هو المشهور ان الصلوة المفعولة في اول الوقت موقوفة فان ادرك المصلي اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله واجبا وان لم يبق على صفات المكلفين كان نفلا وهذا كما ترى لا اشارة فيه إلى اختصاص الموجوب بالآخر وقد حكاه عنه كك في يب ومنية اللبيب وغيرهما من غير اشارة إلى حكمه باختصاص الوجوب بالآخر بل جعلوه مقابلا للقول باختصاص بالآخر وغرى الغرالى في المستقصى القول به كك إلى قوم وكان هناك اضطرابا في تعبيره وقد قضى باضطراب النقل عنه كما يستفاد من العدة عند نقل قوله حيث استدل إليه اختصاص الوجوب بالآخر وكون فعله نفلا في الاول قال وربما سماه موقوفا على ان ياتي عليه الوقت بالآخر وهو على الصفة التي يجب عليه معها فعل الصلوة ويخرج الوقت فيحكم بالوجوب ومع تسميته نفلا يكون قد اجزأت عن الواجب وما حكاه عنه اخيرا هو القول الذي ذكره المصن هناك ويمكن حمله على ارادة الاول فانه لما كان يسقط به الفرض سماه واجبا نظرا إلى قيامه مقامه فيحصل بذلك الجمع بين كلاميه ولا يساعده حكاية المصن إذا لا يصح ح عده قولا اخر الا ان يكون القول المنقول هنا لغيره وكيف كان فمع البناء على وقوع الفعل مراعى في الاول لا يكون القول المذكور انكار للواجب الموسع ضرورة كون الفعل ح واجبا في تمام الوقت إذا ادرك اخر الوقت مستجمعا للشرايط والا لم يكن واجبا بالنسبة إليه وكان الحمل له على ذلك شبهة اخرى غير الشبهة المذكورة في الواجب الموسع وهى انه لو خرج عن صفات المكلفين فجاءه بعد دخول الوقت لم يتحقق عصيان في شأنه فجاز له الترك لا إلى بدل وهو لا يجمع الوجوب وهذا بخلاف ما لو كان على صفات المكلفين في الآخر لعدم جواز تركه إذا في شئ من اجزاء الوقت مط بل انما يجوز ذلك إلى بدل وهو لا ينافى الوجوب وفيه ان اعتباره البقاء على صفات المكلفين في الآخر لعدم جواز تركه في شئ من اجزاء الوقت مط بل انما يجوز ذلك إلى بدل وانما هو في غير من طن الفوات قبل بلوغ الآخر واما بالنسبة إليه فلا ريب في وجوب الفعل عنده عند ذلك هذا وقد حكى عنه قولان اخران احدهما ما حكاه عنه أبو الحسين البصري وقال انه اشبه من الحكاية الاولى وهو ان ادرك المصلي في اخر الوقت وهو على صفة المكلفين كان ما فعله مسقطا للفرض وهو بعينه القول المتقدم ويوافق ما حكاه الشيخ اولا وثانيهما ما حكاه عنه أبو بكر الرازي من ان الصلوة يتعين وجوبها باحد الشئيين اما بان يفعل أو

بان يتضيق وقتها ويشارك هذان الوجهان عامر من الوجه المتقدم في كون اذارك اخر الوقت معتبرا في الجملة في وجوب الفعل وان اختلف الحال فيه على حسب اختلافها قوله ففي الحقيقة يكون راجعا إلى الواجب المخير كلامه هذا كما سنشير إليه بعد ذلك يومى إلى كون الواجب الموسع من قبل الواجب المخير غاية الامر ان التخيير هناك بين الافعال المختلفة بالحقيقة وهنا بين الافعال المتبقية الحقيقة المختلفة بحسب الزمان كما سيصرح به فيكون المكلف مخيرا بين الاتيان بالفعل في اول الوقت ووسطه واخره فيكون الامر متعلقا بكل من تلك الافعال اصالة على الوجه المذكور ففي أي جزء اتى الفعل فقد اتى الفعل بما يجب عليه بالاصالة كما انه إذا اتى باحد الافعال الواجبة تخيرا كان اتيان
